

**الانترنت والمخدرات أداة  
للجريمة.. ووسيلة للمكافحة**

إعداد

**الدكتورة/ فاتن حسين حوى**

دكتور في الحقوق

عضو المنظمة الدولية لخبراء التراخيص

خبيرة دولية – استشارية قانونية في بعض

المنظمات الإقليمية والدولية

الجمهورية اللبنانية



## الانترنت والمخدرات أداة للجريمة.. ووسيلة للمكافحة

تقديم :

إغراض غير مشروعة<sup>1</sup> ، ولعل أدل ما يكون على ذلك ظهور جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت وسرقة المال عبر الانترنت عن طريق الحسابات الالكترونية والبطاقات التي تحمل أرقاماً سرية إضافة إلى سرقة أرقام بطاقات الائتمان واستعمالها واستخدام الانترنت في أنشطة إرهابية أو لا أخلاقية، ناهيك عما يمكن تسميته بأنشطة غسل الأموال التي تتم عبر الانترنت<sup>2</sup>.

" تعتبر شبكة الإرهاب مرتبطة بشكل وثيق بثلاث شبكات عالمية أخرى هي شبكة تهريب الأسلحة وشبكة تهريب المخدرات وشبكة غسل الأموال ، من هنا فإنه من الصعب الانتصار في الحرب ضد الإرهاب ما لم تشمل الحرب مواجهة حاسمة لباقي الشبكات "

بهذه العبارة لخص خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في عام 2005 الارتباط الكبير بين ظواهر إجرامية منظمة أصبحت تهدد عالمنا المعاصر.

وبسبب استغلال هذه التقنية في ارتكاب العديد من الجرائم فإن ذلك أصبح ظاهرة تتركب العديد من الأجهزة التشريعية والرقابية والحكومية في دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على وضع ومكانة هذه الدول. لذلك تزايد الاتجاه - في السنوات الأخيرة - نحو مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال جهود دولية ووطنية حديثة استهدفت الحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لما لذلك من آثار بالغة على استقرار الاقتصاد العالمي<sup>3</sup>.

وموضوع دراستنا يقتصر على أحد اضلاع هذا المربع الإجرامي "الاتجار بالمخدرات" وماذا لو ارتبط هذا النشاط الإجرامي بالتطور التقني وأصبح يمارس على شبكة الانترنت.

ولعل تنامي الحاجة إلى مواجهة الإجرام الدولي المنظم وما يرتبط به من نشاط الاتجار

فظاهرة الاتجار بالمخدرات تعتبر ظاهرة دولية، فهي لا تقتصر على دولة بعينها بل امتد أثرها ليشمل كافة الدول لتصبح عالمية الأبعاد وخيمة الآثار بكل ما للكلمة من معنى . وقد اثر عصر العولمة الذي نعيش في تطور الأساليب والطرق التي تتم بها عمليات الاتجار بالمخدرات ، فلم تعد هذه الجرائم مقتصرة على صورها التقليدية بل أصبحت تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة لاسيما عبر الانترنت، بحيث أن بعضاً من مستخدمي هذه الشبكة استغلها في

<sup>1</sup> - انظر د. عبد الله عبد الكريم عبد الله : جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص4.

<sup>2</sup> - د. محمد فتحي عيد ، الانترنت ودوره في انتشار المخدرات، منشورات مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، 2003 ، ص 179 .

<sup>3</sup> - David Johnston, Cyber law , Stoddart Publishing, Toronto, Canada , 1997, p.2

بالمخدرات سواء كان ذلك بالصورة التقليدية أو عبر الانترنت يؤكد ضرورة دراسة الوسائل القانونية المتاحة لمكافحة هذا النمط من الإجرام الدولي<sup>4</sup>، مع التعرض لماهية هذه الجرائم والجهود الوطنية والدولية لمكافحتها.

#### أهداف الدراسة وإشكالياتها

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة اثر الانترنت في تزايد نطاق جرائم الاتجار بالمخدرات، واستخدام ذات التقنية الحديثة في مكافحة ذات الجريمة. ومن هذا المنطلق فانه لا بد من معرفة كيفية استخدام الانترنت كأداة لجريمة الاتجار بالمخدرات. ومن ثم معرفة استخدام هذه الأداة التقنية وتطويع مفرداتها التكنولوجية لمكافحة ذات الجريمة المتمثلة بالاتجار بالمخدرات عبر الانترنت، وهذا بالطبع يقودنا للتعريف بوسائل مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت. مع التعرض للحديث عن التوجهات الحديثة في مجال المكافحة أو

شبكة الانترنت بوصفها جرائم تزايدت بشكل تدريجي مستفيدة من تطور التقنية الحديثة وظهور الكمبيوتر وثورة المعرفة والمعلوماتية<sup>5</sup>.

#### تقسيم الدراسة:

**المبحث الأول: المقصود بجرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت وأساليب ترويج المخدرات رقمياً.**

**المبحث الثاني: الإطار التقني والإجرائي لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت (المعوقات والحلول).**

#### خاتمة الدراسة.

الحد منها، ومدى كفاية القوانين الحالية في مواجهتها. وتكمن أهمية الدراسة في هذا السياق في محاولة إيجاد الحلول التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات بالمفهوم العام وعلى

<sup>4</sup> - د. محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية "ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً"، ط1، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2004، ص9.

<sup>5</sup> - د. محمد المرسي زهرة ، الحاسوب والقانون، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1995، ص17.

## المبحث الأول المقصود بجرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت والياتها

استغلال الانترنت للترويج والتسويق وإبرام التعاقد على كميات من المخدرات ، أو استخدام التقنية في عمليات دفع الكترونية وشراء عبر الانترنت لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال القذرة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات. وبالنظر لهذه الظاهرة بعمق نجد أن بعضاً من خصائص جرائم الاتجار بالمخدرات التي تتم عبر الانترنت تتلخص فيما يلي<sup>7</sup>:

أولاً : سهولة ارتكاب هذه الجريمة نظراً لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

ثانياً: سهولة إخفاء معالم هذه الجريمة، وصعوبة تتبع مرتكبيها نظراً للتعقيدات التكنولوجية المرتبطة بالتقنية الرقمية .

ثالثاً: المهرة والحرفية في ارتكاب هذه الجريمة مما يتطلب جهداً كبيراً من جانب من يتولى الإشراف على جهود المكافحة<sup>8</sup>.

رابعاً: هي جرائم يصعب إثباتها والتحقيق فيها بعكس الجرائم التقليدية.

خامساً: هي جريمة قد تمتد إلى خارج حدود مرتكبيها إلى دولة أخرى وهنا تثار مشاكل الاختصاص والإجراءات والتحري

والتفتيش والضبط....إلخ ، لذلك فإن

يقصد بجرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت بأنها تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والانترنت في أعمال وأنشطة إجرامية تستهدف المتاجرة بالمخدرات عن طريق التسويق أو الترويج ، وعادة ما ترتكب بهدف تحقيق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية يعاد ضحها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود الالكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاماً سرية بالشراء عبر الانترنت.

ولعل هذه الفكرة بدأت بالتزايد شيئاً فشيئاً في ظل الانفتاح العالمي وارتباط الأسواق الدولية بعضها ببعض فأصبحت تعبر عن نشاط تعاوني بشكل إجرامي تتلاقى من خلالها أيدي خبراء المال والبنوك مع جهود الاقتصاديين والمجرمين وبعض القانونيين لتتجاوز العمليات الحدود الجغرافية لتضفي سمة العالمية على الجريمة وصفة العولمة على تبعاتها ولجعلها جريمة منظمة بكل ما للكلمة من معنى في اغلب الأحيان.

والمواقع من الأمر انه ثمة ادوار تلعبها شبكة الانترنت في ميدان ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت وفي مجال اكتشافها، فقد تكون شبكة الانترنت أداة لارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات عبرها فقط<sup>6</sup>، كما في حالة

<sup>7</sup>- انظر نبيلة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص 35 وما بعدها

<sup>8</sup>- د.محمد العلماء ، جرائم الانترنت والاحتمال عليها ، دراسة منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 18 – العدد 36- رجب 1424هـ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، أكتوبر 2003 ، ص26.

<sup>6</sup>- Gina Angelis , Cyber Crimes, Chelsa House Publishers , USA, 2000,P.2.

مواجهتها تتطلب أساليب وإجراءات نوعية وتقنية<sup>9</sup>.

سادساً: ارتباط هذه الجريمة بالعلومة ما يؤدي إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم<sup>10</sup>.

سابعاً: التلازم والترابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت حيث تعتبر هذه الجرائم ظاهرة إجرامية مستجدة باعتبارها تستهدف استخدام التطورات التكنولوجية بدلائها التقنية الواسعة<sup>11</sup>.

في هذا السياق توفر شبكة الإنترنت مجالات هائلة جديدة وسهلة لتحقيق أرباح غير مشروعة عبر أنشطة تتخذ من الشبكة والكمبيوتر أداة للجريمة<sup>12</sup>.

وفي الواقع، يوفر هذا الأمر قدراً إضافياً من الحماية من تطبيق القانون، ويمكن تلك المجموعات من ممارسة نشاطاتها علماً بأن

<sup>9</sup>- للتعمق انظر ريتشارد حايك ، أهمية التشفير في حماية سرية التعاملات من القرصنة ، تحقيق منشور في جريدة الاتحاد الإماراتية الصادرة في 17 يناير 200 ، ص22.

<sup>10</sup>- د. عبد الله حسين علي محمود ، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.qanoun.net>

<sup>11</sup>- للتعمق انظر : عماد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان – الاردن، 2005.

<sup>12</sup>- Laura E. Quarantiello, Cyber Crime: how to protect your self from computer crime, Limelight Books / Tiare Publications, 1997.

ساحة الجريمة هي هذا العالم الافتراضي أي في عالم الشبكات الإلكترونية، حيث لا توجد أي حدود؛ ويشكل ذلك مزية تجعل النشاط الإجرامي عملاً سهلاً للغاية مقارنة بالواقع التقليدي للجريمة.

وعندما تحاول السلطات المختصة مراقبة هذا العالم الافتراضي المتمثل بشبكة الإنترنت تبدو أمامها حدود البلدان ومناطق الصلاحيات واسعة جداً مما يجعل التحقيق في جرائم الإنترنت ومحاولة مكافحتها تحدياً كبيراً .

تتناول الجريمة المنظمة في الأساس السعي للإفادة المادية، أو تحقيق الأرباح، من خلال مواصلة العمل بوسائل جرمية. ولذا، كما تستعين الشركات العادية بشبكة الإنترنت بحثاً عن فرص جديدة لتحقيق الأرباح، كذلك تفعل المنظمات الإجرامية.

والمنظمات الإجرامية ليست الوحيدة في أسواق الأعمال غير المشروعة، ولكنها تكون في أحيان كثيرة أهم المستثمرين فيها بسبب تمتعها بقدرة أكبر على المنافسة التي يوفرها لها تمكّنها من التهديد بأعمال العنف. بالإضافة إلى ذلك، تميل المنظمات الإجرامية إلى مهارة كبيرة في اكتشاف واستغلال فرص القيام بأعمال ومشاريع جديدة غير مشروعة<sup>13</sup>.

<sup>13</sup>- انظر الدكتور عبدا لله عبدا لله : مكافحة غسل الأموال كجريمة منظمة محليا ودوليا ، دراسة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، دراسة في التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى دور المصارف في مكافحة أنشطة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المنتدى السنوي الأول لمدرء الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي نظمه اتحاد المصارف العربية ومجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال في

باختصار، إن الترابط بين الجريمة المنظمة وشبكة الإنترنت ليس طبيعياً فقط، ولكنه ترابط من المرجح له أن يزدهر ويتطور في المستقبل. ولهذا السبب فمن الأهمية بمكان تحديد بعض الأساليب التي تتداخل فيها الجريمة المنظمة حالياً مع الجريمة التي تُرتكب من خلال الشبكات الإلكترونية<sup>14</sup>.

### المبحث الثاني

#### الإطار التقني والإجرائي لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت (المعوقات والحلول العملية)

تواجه جهود مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت تحديات ومشكلات تختلف عن المشكلات التي ترتبط بالجرائم العادية انطلاقاً من الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وسوف نبحث فيما يلي في مجموعة من المعوقات ثم نعرض للحلول العملية في هذا الإطار.

### المطلب الأول

#### المعوقات المرتبطة بمكافحة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت

نعرض في هذا الإطار للتحديات المرتبطة بالبحث عن أدلة الجريمة والتفتيش وإجراءات الضبط وأدلة الإدانة إضافة لمسائل الاختصاص معلوم أن هذا النوع من الجرائم لا يترك أي اثر مادي في مسرح الجريمة ، فضلاً عن أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة، إضافة إلى الطابع التكنولوجي للجريمة والذي يبقيها بعيدة عن الاكتشاف، الأمر الذي ابرز تحديات قانونية جمة في مجال ملاحقة ومكافحة الجريمة<sup>15</sup>.

فبالنسبة لإجراءات التفتيش ففي هذا النمط من الجرائم يتم عادة على شبكات المعلومات والإنترنت ، وقد يتجاوز النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة ، وهذا هو الوضع الغالب في ظل شيوع الشبكات الداخلية على مستوى الشركات أو المؤسسات والشبكات المحلية والإقليمية والدولية على مستوى الدول، وتتشابك في هذا الإطار جرائم عديدة على الإنترنت من اتجار بالمخدرات وغسل للأموال والعديد من الأنشطة الجرمية<sup>16</sup>.

ويعتبر امتداد نطاق التفتيش إلى نظم غير النظام محل الاشتباه محل تحديات كبيرة أولها مدى قانونية هذا الإجراء ومدى مساسه بحقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش .

<sup>15</sup> - انظر مؤلفنا: المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، منشورات دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص13.

<sup>16</sup> - أ. هشام تيناوي، المخدرات وظاهرة غسل الاموال، دراسة منشورة في كتاب المخدرات والعولمة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2007 ، ص 115 وما بعدها.

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والذي عقد في مدينة شرم الشيخ من 6-7 يوليو 2006.

<sup>14</sup> -

<http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/jjga/comntry3.htm>

الاتجار بالمخدرات أو أي من الجرائم التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية والقانون المتعين تطبيقه على الفعل لا يحظى دائما بالوضوح أو القبول أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال ترتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود أو أنها تمر عبر شبكات معلومات وأنظمة معلومات خارج الحدود حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة على نظام في الدولة نفسها .

من هنا تبرز أهمية دراسة مدى ملاءمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وما إذا كانت النظريات والقواعد القائمة في هذا الحقل تطل هذه الجرائم أم يتعين أفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي.

وترتبط بمشكلات الاختصاص وتطبيق القانون مسائل امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود وما يحتاجه ذلك إلى تعاون دولي شامل للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية، ولعل التعاون الدولي في هذا المجال من الممكن أن يحقق مصلحة وطنية ودولية في أن معاً<sup>18</sup>.

### المطلب الثاني الحلول التقنية والعملية في إطار التحقيق والبحث في جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت

عندما نحاول البحث عن بعض الحلول العملية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات عبر

<sup>18</sup> - دراسات منشورة على الموقع الإلكتروني  
www.moffed.com

أما بالنسبة لإجراءات الضبط فان عملية الضبط لا يتوقف على تحريز جهاز الكمبيوتر فقد يمتد من ناحية ضبط المكونات المادية إلى مختلف أجزاء النظام التي تزداد يوماً بعد يوم، والاهم أن الضبط ينصب على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام أو النظم المرتبطة بالنظام محل الاشتباه ، وأي أدوات دفع الكترونية وأي أشياء ذات طبيعة معنوية معرضة بسهولة للتغيير والإتلاف، وهذه الحقائق تثير مشكلات متعددة، منها المعايير المقبولة للضبط المعلوماتي ومعايير التحريز إضافة إلى مدى مساس إجراءات ضبط محتويات نظام ما بخصوصية صاحبه - وان كان المشتبه به - عندما تتعدى أنشطة الضبط إلى كل محتويات النظام التي تضم عادة معلومات وبيانات قد يحرص على سريتها أو أن تكون محل حماية بحكم القانون أو لطبيعتها أو تعلقها بجهات أخرى<sup>17</sup> .

وبالنظر لأدلة الإدانة فإننا نجد ذات نوعية مختلفة ، فهي معنوية الطبيعة كسجلات الكمبيوتر ومعلومات الدخول والاشتراك والنفاد ، ومحتويات الرسائل الالكترونية وسجلات المحادثة عبر الماسنجر وغرف الدردشة . وقد أثار وتثير أمام القضاء مشكلات جمة من حيث مدى قبولها وحجبتها والمعايير المتطلبة لتكون كذلك خاصة في ظل قواعد الإثبات التقليدية.

أما بالنسبة للاختصاص بالنظر في الجريمة فانه ، يلاحظ أن اختصاص القضاء بنظر الجرائم التي تتم عبر الانترنت خاصة

<sup>17</sup> - أ.محمد الافي، انماط جرائم الانترنت، بحث قانوني منشور على الرابط الإلكتروني

<http://www.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/5.pdf>

والمراجع المشار إليها في البحث، ص 4 وما بعدها.

الانترنت نجد أن ثمة أساليب من الممكن أن تستخدم في تعقب المجرمين الإلكترونيين الذين يتعاطون مهنة الإجرام المعلوماتي بشكل عام والاتجار بالمخدرات عبر شبكة الانترنت خصوصاً، ويتم ذلك غالباً عبر ما يسمى بالjasوسية الرقمية<sup>19</sup>.

ويقصد بالjasوسية الرقمية عملية رصد ومراقبة الأعمال الحاسوبية أو الرقمية للأشخاص الذين يشبه بأنهم ممن يتجرون بالمخدرات عبر الانترنت وتتم عملية المراقبة هذه من غير علمهم ، وذلك عبر التسلل إلى أجهزة الكمبيوتر التي تعود لهم ، أو محاولة اعتراض الإشارات والمعلومات التي ترسل من أجهزتهم عبر الانترنت .

وتتم عملية التجسس هذه عن طريق شبكات الكمبيوتر التي توصل بها معظم أجهزة الكمبيوتر وذلك باستخدام ثغرات أمنية أو اختراق امن الكمبيوتر الخاص بالشخص المشتبه به ، للحصول على المعلومات المخزنة على هذا الكمبيوتر .

وفي الواقع فإنه غالباً ما تتم عمليات تجسس وتعقب دولية للحصول على معلومات حول أنشطة مشبوهة لأفراد أو عصابات الجريمة المنظمة الذين يتعاطون مهنة الاتجار بالمخدرات وترويجها عبر عمليات الكترونية عبر الانترنت.

ولكن هذه العمليات تصطدم بمبدأ خصوصية المعلومات الشخصية وربما أدى ذلك

<sup>19</sup>- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي اللبناني، مقالة بعنوان " أنظمة تجسس على الانترنت " ، مجلة الأمن ، العدد 184 ، أيار 2007، منشورات مطابع بيضون ، بيروت ، 2007 ، ص 68 وما بعدها.

لانتهاك صارخ لهذا المبدأ، ففي عام 2000 أثير الجدل حول هذه المسألة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا عندما قامت أجهزة المباحث الأمريكية بتطوير برنامج أسمته (كارنيفور) وتعني هذه التسمية بالعربية (الملتهم)، وتكمن وظيفة هذا البرنامج في التجسس على جميع أنواع الاتصالات التي تتم عبر الانترنت، بالإضافة إلى وجود شبكة تجسس عالمية أمريكية أوروبية أخرى تدعى (ايكيلون) أسستها وكالة الأمن القومي الأمريكي بهدف التجسس على الاتصالات الرقمية والسلكية واللاسلكية وعبر الأقمار الاصطناعية. وتكمن أهمية هذه الأنظمة والبرامج خصوصاً في الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في تعقب من يستخدمون الانترنت في أنشطتهم الجرمية .

### المبحث الثالث

#### الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات على شبكة الانترنت

—

مما لا شك فيه أن جرائم الاتجار بالمخدرات تطورت بسرعة في ظل الانفتاح العالمي وارتباط الأسواق الدولية ببعضها البعض حيث أصبحت تتم من خلال شبكة الانترنت وعبر الكمبيوتر وألياته الالكترونية فأصبحت الجريمة تتم و تنظم الكترونياً مما أضفى على هذا النمط من الجرائم صفة التعقيد وصعوبة الملاحقة.

وسوف نتعرض هنا لدراسة الإطار القانوني الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية عموماً والاتجار بالمخدرات عبر الانترنت خصوصاً.

### المطلب الأول

## الإطار القانوني الوطني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت

—

إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة، وذلك إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة. علاوة على ذلك فإن المحكمة تقضي بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا القانون.

أما في المملكة العربية السعودية فقد عاقب النظام الخاص بمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر سنة 2207 إنشاء موقع للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها، وذلك علاوة على ما أتى به نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر سنة 2005 من أحكام.

### المطلب الثاني

#### الإطار القانوني الدولي والإقليمي لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت

—

تعتبر الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وجرائم المعلوماتية كما رأينا من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، والتي ينبغي مواجهتها بتشريعات حاسمة ومعاهدات دولية لمكافحةها وإنزال العقاب بمرتكبيها حيث تعد - وبحق - من أبرز إفرزات ثورة المعلوماتية وعصر العولمة.

وتتجلى أهمية دراسة الموضوع من عدة جوانب فقد تثير المعلوماتية وتجلياتها مشكلات قانونية عدة، إذ يساء استخدامها لارتكاب الجريمة عن بعد من جهة، أو تكون محلاً للاعتداء عليها من جهة أخرى، مما يثير مسألة تكييف الاعتداء وما إذا كان يشكل جريمة أم لا. وما يتبع ذلك من مشكلة الدليل والتحقيقات.

خطت بعض الدول خطوات جيدة نحو ملاحقة وتجريم هذا النوع الخطر من الجرائم، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة يعتبر القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو الإطار القانوني لمكافحة هذا النوع المستجد من الجرائم، بما تتضمنه من جرائم ذات صلة بالاتجار بالمخدرات عبر الانترنت. وبحسب أحكام المادة (18) فإن كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمهما أو تسهيل التعامل فيهما وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالسجن المؤقت. كما نص بموجب المادة (19) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألفاً ولا تزيد على مائتي ألف درهم، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب وحيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر معلومات أو موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال.

وقضى ذات القانون بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم

بالإضافة إلى ما تثيره من مشكلة تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة عبرها.

وعلاوة على ذلك فإن الإجراءات الجنائية المتبعة في نظام ملاحقة مرتكبي جرائم المعلوماتية تثير الكثير من المشكلات القانونية، بدءاً من مرحلة الاستدلال وجمع الأدلة، حتى صدور الحكم الجنائي، ولا سيما في ما يتعلق بإثبات الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وصلاحيّة الدليل الرقمي للإثبات ومدى شرعية الأدلة المتحصلة بواسطة الإنترنت وقبولها لدى القاضي الجنائي.

من هنا تبرز أهمية وجود جهود إقليمية ودولية لوضع قواعد تساعد في إبراز مدى كفاية النصوص الجنائية الحالية لمنع الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وردع مرتكبيها، أم يلزم تعديل هذه النصوص بما يتواءم مع التطور التقني للمعلوماتية، وكذلك إنشاء وعي قانوني ومهني لدى المشتغلين بهذا الموضوع وتبادل الخبرات معهم عبر الندوات والمؤتمرات وورش التدريب والعمل بما يساهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء هذه المنظمة.

سوف نعرض تباعاً لبعض الأطر القانونية إقليمياً ودولياً لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت عبر البحث في القرارات والمعاهدات الدولية والإقليمية الصادرة في هذا المجال.

### الفرع الأول

القرار الصادر عن الأمم المتحدة بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر

(هافانا 1990) ضمن مقررات القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء

وضع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء إطاراً دولياً في مكافحة جرائم الكمبيوتر، فهو إذ يسلم بضرورة تطوير سبل ووسائل التعاون في المسائل الجنائية، ورغبة منه في استكمال العمل الذي أنجز في ميدان معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان العدالة الجنائية<sup>20</sup>، وإذ يضع في اعتباره أن نظم الكمبيوتر كثيراً ما تستعمل لتخزين بيانات سياسة واقتصادية وطبية واجتماعية وشخصية تتسم بحساسية بالغة، وأن هذه النظم قد تستخدم لأداء ومراقبة مهام معقدة كثيراً ما تتطوي على حالات قد تعرض للخطر الحياة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنه واستجابة لهذه الاعتبارات وغيرها ونظراً إلى أن زيادة استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وشبكات الاتصالات السلوكية واللاسلكية على نطاق العالم عن طريق الكمبيوتر بوصفها جزءاً لا يتجزأ من العمليات المالية والمصرفية الدولية قد تهيء ظروفاً تيسر إلى حد كبير من ارتكاب العمليات الإجرامية داخل البلدان وفيما بينها مما يؤدي لازدياد إساءة استعمال الكمبيوتر كأحدى طرق الجريمة الاقتصادية وصعوبة الكشف عن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، وخصوصاً بسبب السرعة التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجرائم وأيضاً لزيادة النفاذ غير المصرح به إلى نظم الكمبيوتر وبياناته وبرامجه والأقدام دون إذن على استعمالها أو مراقبتها، أو التدخل فيها، أو ارتكاب أفعال ضارة أخرى ذات صلة بنظمه وبياناته وبرامجه لكل هذه الأسباب أتى الاتفاق على هذا القرار.

ويلاحظ في هذا الإطار إمكانية الربط بين الجريمة المنظمة وما يتصل بها من إساءة

<sup>20</sup> أ. يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط 1، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2002، ص 314.

استعمال الكمبيوتر وان الكمبيوتر كثيرا ما قد تستخدمه الجريمة المنظمة لأغراض من قبيل غسل الأموال أو في إدارة الأصول المتحصلة بطريقة غير مشروعة .

وقد أتى هذا القرار متوائماً مع قرارات وتقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولاسيما تقريرها الصادر عام 1986 وتوصية وتقرير مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والمبادئ التوجيهية التشريعية التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 13 أيلول/سبتمبر 1989 إضافة إلى مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعمال ملفات البيانات الشخصية في نظم الكمبيوتر المعد من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مع ما يعني ذلك من اقتناع الدول المتقدمة على إصدار هذا القرار إيماناً منها بأن منع هذه الجرائم ومكافحتها يتطلبان استجابة دولية في ضوء الطابع الدولي والابعد الدولية لإساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم المتعلقة به .

وفي هذا الإطار فإن ملامح هذا القرار تدور حول عدة أمور هي<sup>21</sup>:-

1- التأكيد على أن وضع إطار قانوني دولي ملائم يتطلب بذل جميع الدول الأعضاء جهداً جماعياً.

2- الطلب من الدول الأعضاء ، في ضوء الأعمال المطبق بها فعلاً في مجال الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة

<sup>21</sup> أ. محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت ، الكتب المصري الحديث للنشر، القاهرة، 2005، ص 174، والمراجع المشار إليها.

استعمال الكمبيوتر التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني بما في ذلك النظر ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، في التدابير التالية :-

أ - تحديث القوانين وأغراضها الجنائية بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل ضمان أن تطبق الجزاءات والقوانين الراهنة، بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة في الإجراءات القضائية على نحو ملائم وإدخال تغييرات مناسبة إذا دعت الضرورة إلى ذلك. بالإضافة إلى وضع أحكام وإجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة للتصدي إلى هذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي.

ناهيك عن أن مصادرة أو رد الأصول بصورة غير مشروعة والناجمة عن ارتكاب جرائم ذات صلة بالحاسوب هو أمر جدير بالاهتمام.

ب- تحسين تدابير الأمن والوقاية المتعلقة بالحاسوب مع مراعاة حماية الخصوصية واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ج- اعتماد تدابير لزيادة وعي الجماهير والعاملين في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين بالمشكلة وبأهمية مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحواسيب.

د- اعتماد تدابير مناسبة لتدريب القضاة والمسؤولين والأجهزة المسؤولة عن منع الجرائم الاقتصادية والجرائم ذات الصلة بأجهزة الحاسوب والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وإصدار الأحكام المتعلقة بها.

هـ- التعاون مع المنظمات المهمة بهذا الموضوع في وضع قواعد للآداب المتبعة في استخدام أجهزة الحاسوب والنفاد إلى الشبكات .

و- اعتماد سياسات بشأن ضحايا الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر تنسجم مع إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، وتتضمن إعادة الممتلكات التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ، وتدابير لتشجيع الضحايا على إبلاغ السلطات المختصة بهذه الجرائم.

ولعل كل هذه الأحكام تنطبق على جرائم المخدرات على شبكة الانترنت تروجا واتجارا.

#### الفرع الثاني

الإطار المؤسسي الدولي لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت<sup>22</sup>  
(مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الانترنت في العالم)

يعتبر مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الانترنت في العالم من أهم الأطر المؤسسية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت.

فالنظام المعروف باسم (IC3) هو كناية عن نظام تبليغ وإحالة لشكاوى الناس في

<sup>22</sup> دانيال لاركين ، محاربة جرائم الانترنت ، منشور على الموقع الالكتروني [www.usinfo.state.gov](http://www.usinfo.state.gov)

الولايات المتحدة والعالم أجمع ضد جرائم الانترنت. ويخدم المركز المشار إليه وعبر استمارة للشكاوى مرسله على الانترنت وبواسطة فريق من الموظفين والمحللين، الجمهور ووكالات فرض تطبيق القوانين الأميركية والدولية التي تحقق في جرائم الانترنت<sup>23</sup>.

فقد نشأ مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الانترنت كمفهوم سنة 1998 بإدراك ملائم بأن الجريمة بدأت تدخل الانترنت لأن الأعمال التجارية والمالية كانت قد بدأت تتم عبر الانترنت، ولأن مكتب التحقيقات الفدرالي أراد أن يكون قادراً على تعقب هذه النشاطات وعلى تطوير تقنيات تحقيق خاصة بجرائم الانترنت.

ولم يكن هناك آنذاك أي مكان واحد معين يمكن للناس التبليغ فيه عن جرائم الانترنت، وأراد مكتب التحقيقات الفدرالي التمييز بين جرائم الانترنت والنشاطات الإجرامية الأخرى التي تُبلِّغ عنها عادةً الشرطة المحلية ومكتب التحقيقات الفدرالي والوكالات الأخرى التي تطبق القوانين الفدرالية وهيئة التجارة الفدرالية (FTC) والمكتب الأميركي للتفتيش البريدي (USPIS)، وهو الشعبة التي تطبق القوانين المتعلقة بمصلحة البريد الأميركية، وغيرها من الوكالات.

وقد تم تأسيس أول مكتب للمركز سنة 1999 في مورغانتون بولاية وست فرجينيا، وسمي مركز شكاوى الاحتيال على الانترنت. وكان المكتب عبارة عن شراكة بين مكتب التحقيقات الفدرالي والمركز القومي لجرائم موظفي المكاتب، وهذا الأخير مؤسسة لا تبغي

<sup>23</sup> <http://www.usdoj.gov/criminal/cybercrime/reporting.htm>

وقوع الجريمة حسب اعتقاد مقدم الشكوى ووقت وقوعها وسبب اعتقاده بوقوعها؛ بالإضافة إلى أي معلومات أخرى تدعم الشكوى<sup>24</sup>.

ولعل هدف عمليات المركز الرئيسي هو أخذ شكوى المواطن الفرد التي قد تتعلق بجريمة تنجم عنها أضرار بحدود 100 دولار مثلاً، وضمها إلى المعلومات المبلغ عنها من جانب 100 أو 1000 ضحية أخرى من مختلف أنحاء العالم، فقدت أموالاً نتيجة نفس السيناريو، وثم إعداد ملف قضية مهمة بأسرع وقت ممكن. والحقيقة هي أنه لا يسمح لمعظم وكالات فرض تطبيق القانون معالجة أمر القضايا التي تمثل مبالغ ضئيلة نسبياً، ومبلغ مئة دولار أقل على الأرجح من المبلغ المسموح بالتحقيق في أمره. غير أن معظم المجرمين يعملون على الإنترنت لكي يوسعوا نطاق فرصهم في إيذاء الضحايا وكسب المال؛ وجرائم الإنترنت لا تقتصر أبداً تقريباً على ضحية واحدة. وهكذا، إذا تمكن محققو مكتب الشكاوى من ربط عدة شكاوى ببعضها البعض، وحولوها إلى قضية واحدة قيمتها عشرة آلاف أو مئة ألف دولار، أضرت بمائة أو ألف ضحية، تصبح الجريمة عندئذ قضية أكثر أهمية، ويصبح بإمكان وكالات تطبيق القانون التحقيق فيها .

ويساعد مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت أحياناً وكالات تطبيق القانون من خلال إجراء الأبحاث وإعداد ملف القضية الأولي. وقد وجد محققو المركز، خلال السنتين والنصف الأولتين من عمر المشروع، وعلى الرغم من جهود إعداد القضايا وإحالتها بسرعة إلى

<sup>24</sup> انظر تفصيلاً: د. عبدالله عبدالله، مكافحة غسل الأموال على شبكة الإنترنت، ط2، منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

الربح متعاقدة مع وزارة العدل الأميركية مهمتها الأساسية تحسين قدرات موظفي أجهزة تطبيق القانون، على صعيد الولاية والصعيد المحلي، على اكتشاف جرائم الإنترنت أو الجرائم الاقتصادية ومعالجة أمرها. وفي العام 2002، وبغية توضيح نطاق جرائم الإنترنت التي يجري تحليلها، بدءاً من الاحتيايل البسيط إلى تشكيلة من النشاطات الإجرامية التي أخذت تظهر على الإنترنت، أعيدت تسمية المركز وأطلق عليه اسم مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت، ودعا مكتب التحقيقات الفدرالي وكالات فدرالية أخرى، مثل مكتب التفتيش البريدي وهيئة التجارة الفدرالية والشرطة السرية وغيرها، للمساعدة في تزويد المركز بالموظفين والمساهمة في العمل ضد جرائم الإنترنت.

وقد أصبح هناك اليوم في مركز الشكاوى القائم بفيرمونت، بولاية وست فرجينيا، ستة موظفين فدراليين وحوالي أربعين محلاً من القطاع الأكاديمي وقطاع صناعة الكمبيوتر وخدمات الإنترنت يتلقون الشكاوى المتعلقة بجرائم الإنترنت من الجمهور، ثم يقومون بالبحث في الشكاوى وتوضيب ملفها وإحالتها إلى وكالات تطبيق القانون الفدرالية والمحلية والتابعة للولايات وإلى أجهزة تطبيق القانون الدولية أو الوكالات التنظيمية وفرق العمل التي تشارك فيها عدة وكالات، للقيام بالتحقيق فيها .

وبإمكان الناس من كافة أنحاء العالم تقديم شكاوى بواسطة موقع مركز الشكاوى الخاصة بجرائم على الإنترنت (<http://www.ic3.gov>) . ويطلب الموقع اسم الشخص وعنوانه البريدي ورقم هاتفه؛ إضافة إلى اسم وعنوان ورقم هاتف والعنوان الإلكتروني، إذا كانت متوفرة، للشخص، أو المنظمة، المشتبه بقيامه بنشاط إجرامي؛ علاوة على تفاصيل تتعلق بكيفية

وكالات تطبيق القوانين أو فرق العمل الخاصة المحلية أو الدولية<sup>25</sup>.

وتحظى وحدة مبادرات جرائم الإنترنت (CIRFU) بالدعم من بعض أكبر الشركات التي يستهدفها مجرمو الفضاء السبراني، أي المنظمات والتجار الذين يعملون في مجال الإنترنت مثل مايكروسوفت، وإي باي/باي بال، وأميركا أونلاين، وجمعيات هذه الصناعة التجارية مثل اتحاد برامج كمبيوتر الأعمال، وجمعية التسويق المباشر، ومجلس مخاطر التجار، وصناعة الخدمات المالية، وغيرها. وقد انضم محققون ومحللون من هذه المنظمات، يعمل الكثير منهم على قضايا جرائم الإنترنت، إلى وحدة المبادرات المذكورة لتحديد اتجاهات وتكنولوجيات جرائم الإنترنت، ولجمع المعلومات لإعداد ملفات قضايا قانونية ذات شأن، ولمساعدة وكالات تطبيق القانون في جميع أنحاء العالم على اكتشاف جرائم الإنترنت ومحاربتها .

ويتعاون في وحدة المبادرات موظفون فدراليون ومحللون من القطاع الأكاديمي وقطاع صناعة الإنترنت سوية للتوصل إلى معرفة المصدر الذي تنبثق عنه الجريمة، ومن يقف وراءها، وطريقة محاربتها. وعندما تسمع وحدة المبادرات من مجموعة صناعية عن اتجاه أو مشكلة معينة، تُسكّل الوحدة مبادرة لاستهداف بعض كبار المجرمين وإلقاء القبض عليهم، ولا القبض عليهم، ولا بل تسعى لمعرفة المزيد عن كيفية قيامهم بعملياتهم. وعقب ذلك، يُبلّغ مكتب الشكاوى الجمهور عن هذه الاتجاهات وعن العمليات الاحتيالية، وذلك من خلال إصدار بيان

وكالات تطبيق القوانين، أن فرق العمل الخاصة بمكافحة جرائم الإنترنت لم تكن جميعاً مجهزة لمتابعة هذه الجرائم أو التحقيق فيها بسرعة. وقد لا تملك بعض فرق العمل هذه القدرة على القيام بعمليات سرية، أو قد لا تملك التجهيزات اللازمة لاقتفاء الآثار الرقمية للأدلة الجرمية التي يحولها إليها مركز الشكاوى. لذلك، أصبح من المهم جداً بالنسبة لمركز الشكاوى أن يطور ويتعقب آثار الجرائم ثم يتوصل إلى إعداد ملف القضية الأولى .

فمثلاً قد يتعرف مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت على هوية 100 ضحية، ويقرر أنه يبدو أن النشاط الإجرامي صادر عن جهاز مقدم خدمات كمبيوتر في كندا، مثلاً، لكن ذلك الجهاز قد يكون مجرد كمبيوتر تم التسلل إليه. وقد يكون ما حدث هو أن المجرمين يستخدمون هذه الآلة "كنقطة انطلاق وهمية" لإخفاء مكان تواجدهم الحقيقي. لذا فإنه من المفيد بالنسبة لمحللي مركز الشكاوى أن يعرفوا المزيد عن "نقطة الانطلاق الوهمية"؛ فقد تكون هناك مجموعة في تكساس، أو أفريقيا الغربية، أو رومانيا، تستخدم جهاز مقدم خدمات الإنترنت في كندا لجمع المعلومات عن الضحايا المحتملين .

ونظراً لتوصل مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت IC3 إلى أنه من الأفضل في بعض القضايا التقنية المعقدة تعقب أثر التحقيقات المبكرة، قام بإنشاء مكتب فرعي لهذا الغرض في بيتربورغ، بولاية بنسلفينيا، أطلق عليه اسم "وحدة مبادرات جرائم الإنترنت ودمج مواردها (CIRFU)" ويقوم محللو هذه الوحدة بإلغاء مسارات التحقيق الخاطئة ويغربلون أدلة القضية وينقحونها قبل إحالتها إلى

<sup>25</sup> - انظر تفصيلاً الموقع الإلكتروني <http://www.ic3.gov/>

خدمة عامة ينبه الشعب وينشر على موقع مكتب الشكاوى، أو يوزع بطرق أخرى.

ويعمل مركز الشكاوى عن كذب أيضاً مع المنظمة الكندية المسماة "الإبلاغ عن الجرائم الاقتصادية على خط الإنترنت، ويدير هذه المنظمة المركز القومي للجرائم المكتبية في كندا، وتدعمها شرطة الخيالة الملكية الكندية، ووكالات أخرى. وتنطوي منظمة الإبلاغ عن جرائم الإنترنت على شراكة متكاملة بين وكالات تطبيق القوانين الدولية والفرالية والإقليمية من جهة، وبين المسؤولين عن وضع وتطبيق أنظمة العمل والمنظمات التجارية الخاصة التي لها مصلحة تحقيقية مشروعة في تلقي شكاوى الجرائم الاقتصادية، من جهة أخرى. وهناك مجموعة متنامية من الوكالات الدولية المنخرطة في محاربة جرائم الإنترنت.

ويعمل مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت مع المسؤولين عن تطبيق القانون في بلدان عديدة، بينها أستراليا والمملكة المتحدة. كما يحضر ممثلو مركز الشكاوى أيضاً اجتماعات دورية للمجموعة الفرعية حول جرائم التكنولوجيا المتقدمة التابعة لمجموعة الثماني (كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة). ويعمل قسم من هذه المجموعة الفرعية على محاربة جرائم الإنترنت وتعزيز التحقيقات بشأنها.

ومشروعاً مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت (IC3)، ووحدة مبادرات جرائم الإنترنت ودمج مواردها (CIRFU)، هما بمثابة عمل متطور ومتقدم باستمرار. وأثناء هذا التقدم، يراجع موظفو ومحللو مركز الشكاوى ما أثبت نجاحه وما ثبت فشله من إجراءات، ويسعون باستمرار لتأمين مساعدة الخبراء والمصادر التي تزودهم بمعلومات استخباراتية ليصبحوا أكثر فطنة بخصوص جرائم الإنترنت، ولكي يتعلموا كيف يمكنهم

كما يعمل مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت أيضاً مع منظمات دولية مثل هيئة الجرائم الاقتصادية والمالية (EFCC) في نيجيريا، حيث توجد مستويات عالية من الجرائم الاقتصادية والمالية كتنبييض الأموال والاحتيال بقبض أموال مسبقة لمشاريع وهمية، أو ما يسمى احتيال 419، مما كانت له عواقب سلبية شديدة على ذلك البلد.<sup>26</sup>

وتجمع جريمة احتيال 419، التي أطلق عليها اسمها لخرقها الفقرة 419 من مدونة القوانين الجنائية النيجيرية، ما بين جرم انتحال الشخصية وتشكيلة متنوعة من مؤامرات قبض الأموال مسبقاً لمشاريع وهمية. فالضحية المحتملة تتلقى رسالة، أو رسالة إلكترونية، أو فاكس، من أشخاص يدعون أنهم موظفون حكوميون نيجيريون أو أجانب، يطلبون فيها المساعدة في إيداع مبالغ طائلة من المال في حسابات في مصارف خارجية، عارضين حصة من الأموال مقابل ذلك. ويعتمد المخطط على إقناع الضحية الراغبة في التعاون بإرسال مبلغ من المال إلى كاتب الرسالة على دفعات لأسباب متنوعة.

وقد أدى خطر هذه الجرائم في نيجيريا إلى تأسيس لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية هناك. وخلال السنة ونيف الماضية، قام مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت بعدة عمليات جديدة صودرت فيها بضائع وتم إلقاء القبض على أشخاص في أفريقيا الغربية نتيجة لهذا التحالف بين المركز ولجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، ونتيجة لتحالفات أخرى.

<sup>26</sup> - <http://www.efccnigeria.org/>

محاربتها بصورة أكثر فعالية. فهذه هي مهمة مركز الشكاوى الدائمة التي لا تتغير<sup>27</sup>.

**الفرع الثالث**  
**القانون العربي الاسترشادي (النموذجي)**  
**لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات**  
**وما في حكمها (قرار 417، د21/2004م)<sup>28</sup>**

اعتمدت جامعة الدول العربية عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ما سمي بقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها نسبة إلى مقدم هذا المقترح وهو دولة الإمارات العربية المتحدة ، والذي كان قد اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم 495-د19 - 2003/10/8 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين. وبحسب المادة (18) من هذا القانون الاسترشادي فإن كل من أنشأ أو نشر موقعا على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو تسهيل التعامل فيها يعاقب بالحبس ... والغرامة.....

<sup>27</sup>-<http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0306/ijga/larkin.htm>

<sup>28</sup>- [arabic.mjustice.dz](http://arabic.mjustice.dz)

## الخاتمة

عبر تحديد المعوقات ومحاولة إيجاد الحلول، ثم عرضنا لبعض الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجرائم . ولعل ما يجب الإشارة إليه في هذا السياق ضرورة التطوير المستمر للتشريعات القائمة بما يحقق مرونتها، ومواكبتها للتطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، و بلوغ أعلى معدلات أمن المعلومات، وكذلك ضرورة استحداث قواعد مناسبة في مجال الإجراءات الجنائية بشأن التحقيق في الجرائم التي تتم عبر الانترنت<sup>29</sup>.

نخلص في النهاية إلى أن جرائم الاتجار بالمخدرات بصورتها التقليدية تعتبر ذات اثر قاتل على المجتمعات أما الاتجار بالمخدرات على الانترنت فيعتبر إحدى الحلقات السيئة في ثورة المعلومات ، ما يحتم علينا عند النظر إليها أن نتذكر جيدا أننا بسبب هذه الثورة حصدنا ثروة لا مثيل لها<sup>30</sup> إلا وهي ثروة المعرفة الناتجة عن ثورة المعرفة الخلاقة وليست المعرفة السيئة !

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يطبع عصرنا هذا نتجت جرائم حديثة ارتبطت بتقنية المعلومات، ما أدى لظهور تحديات بالغة في حقل مكافحة والتحقيق والوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم .

كما أثار تحديات قانونية وفنية بشأن آليات و إجراءات التفتيش والضبط والتعامل مع الأدلة الرقمية (الإلكترونية) المتعلقة بهذه الجرائم، فهذه الجرائم لا تترك أثراً مادياً في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه الأدلة الدالة عليهم.

فكلما تقدمت وسائل ارتكاب هذه الجرائم باستخدام التقدم التكنولوجي والإلكتروني اغتتم المجرمون المعلوماتيون مزاياه ومعطياته واستغلوه في أنشطتهم الإجرامية.

وفي هذا الإطار عرضنا في هذا البحث للبحث في المقصود بجرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت وآلياتها كما عرضنا للإطار

<sup>29</sup>- القاضي وليد عاكوم ، التحقيق في جرائم الكمبيوتر ، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية والذي نظمه أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 ابريل 2003، دولة الإمارات.

<sup>30</sup>-Bill Gates , The Road Ahead , The Penguin Group , New York , 1995, P.7.

التقني والإجرائي لمكافحة هذا النوع من الجرائم

## المراجع

-

### مراجع عربية:

- عماد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2005.
- ديفاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، منشورات دار الثقافة للنشر، عمان، 2010 .
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي اللبناني، مقالة بعنوان "أنظمة تجسس على الانترنت"، مجلة الأمن، العدد 184 ، أيار 2007، منشورات مطابع بيضون، بيروت، 2007.
- القاضي محمد الألفي، أنماط جرائم الانترنت، بحث قانوني منشور على الرابط الالكتروني  
<http://www.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/5.pdf>
- القاضي محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، الكتب المصري الحديث للنشر، القاهرة، 2005.
- د. محمد العلماء ، جرائم الانترنت والاحتماس عليها، دراسة منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18 - العدد 36- رجب 1424هـ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أكتوبر 2003.
- د. محمد فتحي عيد ، الانترنت ودوره في انتشار المخدرات، منشورات مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003
- دانيال لاركين، محاربة جرائم الإنترنت، منشور على الموقع الالكتروني [www.usinfo.state.gov](http://www.usinfo.state.gov)
- ريتشارد هاك ، أهمية التشفير في حماية سرية التعاملات من القرصنة، تحقيق منشور في جريدة الاتحاد الإماراتية الصادرة في 17 يناير 2001
- د. عبد الله حسين علي محمود ، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات منشور على الموقع الالكتروني <http://www.qanoun.net>
- د.عبد الله عبد الكريم عبد الله : جرائم المعلوماتية والانترنت(الجرائم اللاكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2007
- د. عبدالله عبدالله : مكافحة غسل الأموال كجريمة منظمة محليا ودوليا، دراسة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، دراسة في التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى دور المصارف في مكافحة أنشطة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المنتدى السنوي الأول لمدراء الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي نظمه اتحاد المصارف العربية ومجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والذي عقد في مدينة شرم الشيخ من 6-7 يوليو 2006.

Bill Gates , The Road Ahead , The Penguin Group , New York , 1995.

David Johnston, Cyber law, Stoddart Publishing, Toronto, Canada, 1997

Gina Angelis , Cyber Crimes , Chelsea House Publishers , USA, 2000

Laura E. Quarantiello , Cyber Crime : how to protect your self from computer crime, Limelight Books/Tiare Publications, 1997

#### بعض المصادر الكترونية

<http://www.usdoj.gov/criminal/cybercrime/reporting.htm>

[/http://www.ic3.gov](http://www.ic3.gov)

[/http://www.efccnigeria.org](http://www.efccnigeria.org)

<http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0306/ijga/larkin.htm>

[arabic.mjjustice.dz](http://arabic.mjjustice.dz)

[www.arablaw.org](http://www.arablaw.org)

[www.moffed.com](http://www.moffed.com)

<http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/comntry3.htm>

• د. محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت ، 1995

• د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية "ماهيته ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا"، ط1، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2004.

• نبيلة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006

• هشام تيناوي، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، دراسة منشورة في كتاب المخدرات والعولمة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 .

• يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2002، ص314.

• القاضي وليد عاكوم، التحقيق في جرائم الكمبيوتر، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية والذي نظمه أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 ابريل 2003، دولة الإمارات.

#### بعض المراجع الأجنبية